ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة واستدل للشفاعة بقوله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة الآية وبما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء وفي البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في حكمه **قال**
فصل عقب المصنف رحمه الله الجنايات السبع الموجبة للحدود بفصل في التعزير
وهو في اللغة التأديب وفي الشرع تاديب على ذنب لا حد فيه واصله من العزر
وهو المنع ومنه قوله تعالى ويعزروه اي يدفعوا العدو عنه ويمنعوه وهو
مخالف للحد من ثلاثة اوجه احدها انه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات
اخف ويستوون في الحدود والثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان والثالث
التالف به مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك **قال** يعزر في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة بالاجماع سواء كانت حقا لله تعالى او لادمي وسواء كانت مقدمة لما
فيه حد كمباشرة اجنبية بغير الوطء وسرقة ما لا قطع فيه والسب والايذاء بغير قذف او
لم يكن كشهادة الزور والضرب بغير حق والنشوز وسائر المعاصي وقد اشار المصنف
الى هذا في آخر الفصل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وقال
صلى الله عليه وسلم في سرقة التمر اذا كان دون نصاب فيه غرم مثله وجلدات
نكال رواه ابو داود والنسائي بمعناه وفي الرافعي ان عمر عزر رجلا زور
كتابا وروى البيهقي ان عليا سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر
ويستثنى مما فيه كفارة الجماع في نهار رمضان فيجب فيه التعزير مع الكفارة
كما صرح به شارح التعجيز والرافعي في شرح المسند ونقل البغوي في شرح السنة
فيه الاجماع ويستثنى ما في الشامل في اوائل الجراح ان كل موضع قلنا لا يجب القصاص فيه
كقتل الولد والعبد فان القاتل يعزر ويلزمه البدل والكفارة وهو المنصوص في الام
ونقل ايضا في باب جامع السير عن الشافعي ان المسلم اذا كتب الى المشركين بخبر الامام
ان كان فاعل ذلك من ذوي الهيئات لم يعزر كخبر حاطب ابن ابي بلتعة وان لم يكن من ذوي
الهيئات عزر وهذا يشهد لقول الشيخ عز الدين ان الاولياء اذا صدرت منهم صغائر لا
يعزرهم عليها الحكام بل تقال عثراتهم وتستر زلاتهم قال وقد جهل اكثر الناس فزعموا
ان الولاية تسقط بالصغيرة ويشهد لذلك حديث اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان بغير استثنائنا لكن في رجال اسناده

عبد الملك

عبد الملك ابن يزيد وعطاف ابن خالد وهما ضعيفان قال الشافعي المراد بذوي
الهيئات الذين لا يعرفون الشر فيزل احدهم الزلة وحكى الماوردي في ذلك وجهين
احدهما انهم اصحاب الصغائر دون الكبائر والثاني من اذا اذنب تاب وفي عثراتهم وجهان
احدهما الصغائر والثاني اول معصية زل فيها مطيع والزيادة على الاربعين في الخمر
الى الثمانين تعزيرات على الصحيح كما تقدم والاربعون حد فاجتمع الحد والتعزير وقال
الفوراني يقطع يد السارق ويعزر قال مجلي ان اراد به تعليق يده في عنقه فحسن او غيره فينفرد
به واليمين الغموس فيها الكفارة والتعزير كما جزم به صاحب المهذب وقول من قال لا يستثنى هذه
لان في اليمين الغموس جهتين الكذب وابتذال الاسم المعظم كما ذكره ابن الصباغ وابن عبد السلام
مردود لان اختلاف الجهة لا يخرجها عن الاستثناء ولنا معصية ليس فيها حد ولا تعزير ولا كفارة وهي
الاحمى رجل من عوام المسلمين مواتا ومنع الناس منه زمانا ثم رعاه ثم علم الامام به دفع يده عنه
ولم يغرمه ما رعاه لانه ليس بمالك ولا يعزره لانه احد مستحقيه وانما ينهاه عن مثل تعديه كذا
قاله الماوردي وفي زوائد الروضة هناك لو رعى واحد من اهل الفتوة ماشيته في الحمى لا تعزير
عليه ولا غرم قاله ابو حامد مع كونه ارتكب معصية **قال** بحبس او ضرب لان المقصود
الردع وهو حاصل بكل من ذلك وله الجمع بينهما ان رآه لكن لا يبلغ في الحبس سنة نص
عليه الشافعي ومعظم الاصحاب ووهم الامام في الغياثي حيث نقله عن بعضهم وضعفه
قال او صفع او توبيخ اي باللسان اداه ولا يرقى الى مرتبة وهو ما دونها كافيا
والصفع الضرب بجميع الكف وقيل الضرب بكف مبسوط وقال الجوهري الصفع كلمة مولدة
والرجل صفعان قال الماوردي ويجوز بالاعراض عنه قال القرطبي في قوله تعالى
لاعذبنه عذابا شديدا دليل على ان العقوبة على قدر الذنب لا على قدر الجسد وللامام ان يقتصر
على التوبيخ ان رآه مصلحة وله ان يشهره في الناس زيادة على النكال وهذا منصوص عليه
في شاهد الزور فيشهر على باب المسجد وفي سوقه وقبيلته وينادى عليه هذا شاهد
زور فاعرفوه وانما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد ويقين القاضي بان يشهد بان فلانا
زنا بالكوفة يوم كذا وقد رآه القاضي في ذلك اليوم ببغداد قاله الرافعي كذا اطلقه
الشافعي والاصحاب ولم يخرجوه على قضاء القاضي بعلمه وله ان يجرد المعزر من ثيابه
ما سوى العورة وقال الماوردي لا يجوز حلق لحيته ويجوز حلق راسه وفي جواز تسويد
وجهه وجهان الاكثرون على الجواز وقال ابن الصباغ تبعا لابي الطيب ان تركه وبطاقته
للنهي عن المثلة وقال الماوردي والروياني يجوز ان يعزر بالصلب ثلاثة ايام فما
دونها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلب رجلا على جبل يقال له ذباب كذا هو في كتب الغريب
قال البكري وهو جبل ط المدينة ولا يمنع من الطعام والشراب والوضوء ويصلي

Copyright © King Saud University